

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٧٤/٦٠ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لأهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع وإعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(١)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٢)، والتي تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى ضمن إطار الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل والإجراءات التي يجري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

(١) انظر A/54/155.

(٢) A/60/88 و Corr.2.

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت بموجبه إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الستين،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتنا من الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتتعرف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل القضاء على خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفائض من مخزوناتنا من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن، وإذا رأت ذلك مناسبا، وسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - تشجع الدول القادرة على مساعدة الدول المهتمة على تقديم المساعدة إلى هذه الدول في مجال وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارته، وذلك في إطار ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية وعلى أساس طوعي وشفاف؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي للتصدي بصورة مناسبة للتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥